. @ 518 @

قلنا الكافر له عهد ألا نعترض عليه .

فإن قيل فالرقيق لا عهد له .

قلنا الرق عهد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيل إليه إلا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهره بالفاحشة إن أظهرها $ المسألة الثانية $.

روى الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى ا عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثلاثا ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب قال النبي صلى ا عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص عموم في جلد من تزوج ومن لم يتزوج $ المسألة الثالثة $.

قال مالك والشافعي يقيم السيد الحد على مملوكه دون رأي الإمام .

وقال أبو حنيفة لا يقيمه إلا نائب ا وهو الإمام لأنه حق ا تعالى .

ودليلنا قوله تعالى (! !) ولم يعين من يقيمه فبينه النبي صلى ا عليه وسلم وجعل ذلك إلى السادات وهم نواب ا في ذلك كما ينوب آحاد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن قيل وكيف يتفق للسيد أن يقيم حد الزنا أيقيمه بعلمه أم بالشهود فيتصدى منصب قاض وتؤدى عنده الشهادة